



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)  
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

**Journal of University Studies for Inclusive Research**

**Vol.7, Issue 36 (2024), 15845- 15844**

**USRIJ Pvt. Ltd**

دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال أثناء النزاعات

**The role of international organizations in protecting children  
during armed conflicts.**

أشواق عبد الرحمن عبد الله التاج

مركز دراسات الهجرة واللاجئين

ماجستير - مركز دراسات الهجرة واللاجئين

**Ashwaq Abdulrahman Abdullah Al-Taj**

**Masters**

**Migration and Refugee Studies Center**

**Sana'a University**

أمة الملك عبد الرحمن عبد الله التاج

**Amat al Malik Abdul Rahman Al-Taj**

**Bachelors in Obstetrics and Midwifery**

**"Higher Institute of Health Sciences**

## الملخص:

هذا البحث يسلط الضوء على الأهمية الحيوية لحماية حقوق الأطفال في أوقات الصراع، خاصة في ظل التقدم الملحوظ في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وكتابة التقارير بشأن الانتهاكات. ورغم هذا التقدم، لا يزال عدد قليل من منتهكي القانون الدولي يتحملون المسؤولية، مما يبرز الحاجة الملحة لتعزيز آليات المساءلة لحماية الأطفال بفعالية. تُعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة الوحيدة التي تضم جميع الدول الأعضاء وتلعب دورًا محوريًا في تعزيز حماية الأطفال من آثار النزاعات، من خلال إصدار الإعلانات والتوصيات التي تحث الدول على اتخاذ إجراءات فعالة. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم جميع الأطراف المتصارعة بموجب القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان باحترام حقوق الأطفال وضمان سلامتهم، وهو واجب أساسي يُفرض من قبل ميثاق الأمم المتحدة. كما يسهم مجلس الأمن في تعزيز حماية حقوق الأطفال من خلال إصدار قرارات دولية، تركز على الالتزام بالقانون الدولي وتوفير الدعم للفئات الأكثر ضعفًا. تبرز التوصيات الموجهة في البحث ضرورة تعزيز آليات المساءلة وتوعية الأطراف المتصارعة، بالإضافة إلى زيادة الدعم المالي والفني، مما يسهم في تحسين وضع الأطفال خلال النزاعات.

**الكلمات المفتاحية:** المنظمات العالمية، الحماية، الأطفال، النزاعات.

## Abstract:

This research highlights the vital importance of protecting children's rights in times of conflict, particularly given the significant progress in monitoring human rights situations and reporting on violations. Despite this progress, only a few violators of international law are held accountable, underscoring the urgent need to enhance accountability mechanisms to effectively safeguard children. The United Nations General Assembly is the sole body comprising all member states and plays a pivotal role in promoting the protection of children from the impacts of armed conflicts by issuing declarations and recommendations that urge states to take effective measures. Additionally, all conflicting parties are obligated under international humanitarian law and human rights charters to respect children's rights and ensure their safety, a fundamental duty imposed by the UN Charter. The Security Council also contributes to the protection of children's rights by issuing international resolutions that emphasize adherence to international law and provide support to the most vulnerable groups. The recommendations presented in the research highlight the necessity of strengthening accountability mechanisms, raising awareness among conflicting parties, and increasing financial and technical support, all of which contribute to improving the situation of children during armed conflicts.

**Keywords:** Global Organizations, Protection, Children, Armed Conflicts.

## المقدمة:

تعتبر فئة الأطفال من أكثر فئات المجتمع ضعفًا، مما يجعلها بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة. يشمل مصطلح "الطفل" الإنسان منذ ولادته وحتى مرحلة البلوغ، ولكنه يمتد أيضًا ليشمل الجنين خلال فترة الحمل، حيث تولي القوانين الدولية والمحلية أهمية خاصة لحماية حقوق الأطفال، بدءًا من حقوقهم في الرعاية الصحية والتغذية، إلى التعليم والحماية من الاستغلال والإساءة. يعكس ذلك وعي المجتمعات بأهمية توفير بيئة آمنة وصحية لنمو الأطفال وتطورهم، مما يساهم في بناء جيل قادر على مواجهة تحديات المستقبل.

تمثل المنظمات العالمية نقطة انطلاق حيوية في جهود حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم على مستوى العالم. باستخدامها لأدوات التوعية والتعاون الدولي، تسعى هذه المنظمات إلى التصدي للتحديات العديدة التي تواجه الأطفال، مثل الفقر، والعنف، والاستغلال، من خلال تقديم الدعم القانوني والموارد اللازمة. تسهم المنظمات العالمية في خلق بيئة آمنة للأطفال وتعزيز فرص التعليم والرعاية الصحية، كما تعمل هذه المنظمات على حماية الأطفال في أوقات الأزمات، مثل النزاعات، والكوارث الطبيعية، لضمان حصولهم على المساعدة والرعاية الضرورية.

## أسباب اختيار الموضوع:

1. من أبرز الأسباب الذاتية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هي الرغبة القوية في الدراسة، بالإضافة إلى الشغف لتسليط الضوء على موضوع حساس يتضمن العديد من الأبعاد والتداعيات في سياق الأزمات والنزاعات المعاصرة.
2. من أبرز الأسباب الموضوعية إن الإنسان، ولاسيما الطفل، يُعتبر ركيزة المجتمع ومحركه، حيث يمثل جيل المستقبل الذي تعتمد عليه الدول.

هذه الأسباب تجعل من الموضوع شيئاً يستحق الدراسة والتعمق فيه، لفهم كيف يمكن حماية الأطفال وتحسين جودة حياتهم في جميع أنحاء العالم.

### مشكلة البحث:

كيف تستطيع القوانين الدولية والمحلية، بالإضافة إلى جهود المنظمات العالمية، ضمان حماية حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم الخاصة في ظل الظروف الصعبة، مثل النزاعات والأزمات الإنسانية، في الوقت الذي يعانون فيه من الضعف والتهديدات الجسيمة لسلامتهم وصحتهم النفسية.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

1- ما هي جهود المنظمات العالمية في إرساء وتوسيع حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات؟

2- كيف يمكن تعزيز آليات الحماية وتطبيق المبادئ القانونية لتحقيق العدالة لهم كجيل المستقبل؟

دراسة هذه المشكلة تساهم في تعزيز الفهم والتوعية بالدور الحيوي للمنظمات العالمية في حماية الأطفال، وتسلب الضوء على التحديات التي تعيق تحقيق هذا الهدف المهم، مما يساعد في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية واستدامة.

### أهمية البحث:

1. فهم دور المنظمات العالمية يساعد في تعزيز الوعي بحقوق الأطفال أينما كانوا، مما يساهم في مكافحة الانتهاكات وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2. تحديد الفجوات في الحماية من خلال البحث، يمكن تحديد الثغرات الموجودة في الأنظمة الحالية لحماية الأطفال، مما يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة لمعالجة هذه القضايا.

3. يسهم البحث في تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات العالمية، مما يساعد على تنسيق الجهود العالمية لحماية الأطفال ورفع الوعي بأهمية هذه القضية.

فإن البحث في دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال ليس مجرد مسألة أكاديمية، بل هو ضرورة ملحة تسعى إلى تحسين الأوضاع الحياتية للأطفال في جميع أنحاء العالم والمساهمة في بناء مستقبل أكثر أماناً واستقراراً للجميع.

### أهداف البحث:

#### يهدف إلى:

1- الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

2- تقييم دور شعوب الأمم المتحدة وإيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.

3- تسليط الضوء، وتقييم مدى كفاءة البرامج والمبادرات التي تتبناها المنظمات العالمية لحماية الأطفال، وذلك من خلال دراسة النتائج المحققة والتحديات التي واجهتها.

4- إبراز دور المنظمات العالمية في مجال حقوق الطفل.

تسعى هذه الأهداف إلى توفير إطار شامل لفهم دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال، مما يعزز الجهود المبذولة لتحقيق بيئة آمنة وصحية لجميع الأطفال حول العالم.

### منهج البحث:



استعان البحث الحالي بالمنهج الوصفي التحليلي لملائمته أغراض الدراسة..

### حدود البحث:

**الحدود المكانية:** الجمهورية اليمنية وبعض الدول العربية.

**الحدود الزمانية:** من عام 2000 حتى عام 2024.

**الحدود الموضوعية:** سيتم التركيز على ظاهرة النزاعات والحماية في اليمن وبعض الدول العربية.

### أسئلة البحث:

1. ما هي الآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية لحماية حقوق الأطفال خلال النزاعات؟
2. كيف تساهم المنظمات الدولية في توفير المساعدة الإنسانية للأطفال المتأثرين بالنزاعات؟
3. ما هي التحديات التي تواجه المنظمات العالمية في تنفيذ برامجها لحماية الأطفال في مناطق الصراع؟

### أدوات البحث:

يعتمد البحث على العديد من الأدوات أهمها:

- المصادر والمراجع الفقهية.
- الكتب الثانوية.
- الدراسات والبحوث والمقالات.
- مواقع الأنترنت المعنية بالموضوع.



## الدراسات السابقة:

1- دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، أ. د إبراهيم المنشاوي - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - مصر، 2022.

اقتصرت الدراسة على دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، وهدفت الدراسة:

- إلى معرفة الأسباب الرئيسية لأزمة اللاجئين، خاصة الأسباب المتعلقة بالحروب والاحتلال التي أدت إلى تدهور الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى سيادة الشعور بعدم الأمان ونقص الخدمات العامة والبطالة، مما يدفع الكثير من المواطنين إلى النزوح من ديارهم داخل البلاد أو اللجوء إلى البلدان المجاورة.

- بيان مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام.

- معرفة المقصود بالحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي

وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أبرزها:

- أن هناك تحديات كثيرة تواجه المنظمات الدولية الحكومية، تتمثل في قلة التمويل المالي المطلوب من

أجل سد احتياجات اللاجئين وذلك يرجع إلى زيادة أعدادهم بشكل كبير مؤخراً.

- يجب علي المنظمات الدولية حماية حقوق اللاجئين في الدخول إلي الدول المراد اللجوء إليها، وعدم

إعادتهم قسراً إلي مواطنهم قبل التفكير في دعمهم مالياً.

وجه التشابه تتمثل في التركيز على موضوع دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان.

-أما وجه الاختلاف فقد يكون في نطاق الدراسة وتحديدها، حيث اقتصرت الدراسة دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان. بينما تتناول دراستي مواضيع أخرى بدور المنظمات العالمية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2- دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بو حميدة عبد الكريم، لسنة 2024م، جامعة غرداية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، 2024.

تستعرض الدراسة الجهود التي بذلها مجلس الأمن في حماية الأطفال، وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد اختصاصات مجلس الأمن والتعرف على صلاحيتها في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في ظل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والتعرف على الصعوبات والإشكاليات التي يواجهها مجلس الأمن عند تطبيق قراراته، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج من أبرزها:

-توجد إشكالية في تطبيق مبدأ تدخل مجلس الأمن لأغراض إنسانية لأغراض تتعلق بالسيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وبالتالي صعوبة تقبله من أطراف النزاع سواء كانوا دولاً أو جماعات مسلحة.

-إصدار المجلس لقرارات كثيرة بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيهم النساء والأطفال وكذلك قرارات وإجراءات صارمة بشأن الأطفال.

وجه التشابه تتمثل في التركيز على موضوع الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة وتحليل دور مجلس الأمن في توفير هذه الحماية.



3-أما وجه الاختلاف فقد يظهر في نطاق الفئات المدروسة، حيث استقرت رسالتي على دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال بينما اقتصررت رسالة الطالب على اختصاصات مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

### المبحث الأول: دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

#### أولاً: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة

إن المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، أحرزت تقدماً في قدرتها على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان بغرض حماية المدنيين أثناء النزاعات وكتابة التقارير بشأنها، ومع ذلك فإن عدداً قليلاً من منتهكي القانون الدولي يخضعون للمساءلة، ومع دخول مسألة حقوق الإنسان نطاق القانون الدولي وتبني نظام الأمن الإنساني ثار الجدل حول نطاق ممارسة الدول لسيادتها (الكواري، 2021).

زار الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح اليمن في مايو 2014، حيث تم توقيع خطة عمل مع الأمم المتحدة تهدف إلى إنهاء تجنيد الأطفال.

بعد عام 2015، تم إدراج أطراف جديدة في هذا السياق، إلى جانب التقارير السنوية التي يصدرها الأمين العام حول الأطفال والصراع المسلح، كما تُصدر تقارير دورية خاصة بالدول التي تم إدراج أطراف فيها. وقد صدرت ثلاثة تقارير عن اليمن، وهي: التقرير الأول الذي غطى الفترة من يوليو 2011 إلى 2013، والتقرير الثاني الذي تناول الفترة من أبريل 2013 إلى ديسمبر 2018، والتقرير الثالث الذي شمل الفترة من يناير 2019 حتى ديسمبر 2020.

منذ عام 2019، بدأت حكومة الإنقاذ الوطني في التحضير لإعداد خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة، وتم تشكيل فريق وطني لهذا الغرض. وقد تم التوقيع على الخطة في 18 أبريل 2022، وبدأ تنفيذ أنشطتها (عبد الوهاب، 2022م).

"لا يوجد تعريف دقيق وشامل للنزاعات المسلحة، وإنما تم توضيح الأحكام الأساسية التي تنطبق عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بل من التعاريف الخاصة في القانون الدولي الإنساني ما قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها، فهي كل الصراعات التي تشملها المادة الثالثة المشتركة دون الاضطرابات والتوترات الداخلية (سعدي و الأخصري 2020). يتطلب الأمر اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي إخلال بالأمن أو تصرفات تؤدي إلى العدوان، وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد حُدد هذا الاختصاص في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت بند "الأعمال المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان". يملك مجلس

الأمن، أثناء ممارسته لهذا الاختصاص، القدرة على إصدار قرارات ملزمة وتوصيات غير إلزامية، وفقاً لما نصت عليه المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة (المحيدلي، 2022).

### ثانياً: دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز العام في حماية الأطفال أثناء النزاعات.

تُعتبر الجمعية العامة الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة التي تضم جميع الأعضاء، مما يمنحها أهمية كبيرة في النظام الدولي. تعود هذه الأهمية إلى اختصاصاتها العامة والشاملة، التي تشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالأمم المتحدة، تقوم الجمعية بممارسة اختصاصات أجهزة أخرى عندما تكون غائبة عن القيام بمهامها، أو عندما تُطلب منها ذلك من قبل الأمين العام أو مجلس الأمن (بوضياف، 2018).

وقد أصدرت الجمعية العامة عددًا من الإعلانات والتوصيات التي توجهت من خلالها الدول إلى ضرورة إيجاد سبل فعالة لحماية الأطفال في هذه الظروف الصعبة والتي كان منها:

1) الإعلان الذي صدر عام 1974 بموجب مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان والذي عقد عام 1986 هو نص بارز يدعو لحماية النساء والأطفال خلال النزاعات، وحالات الطوارئ. ويمتلك الإعلان أهمية كبيرة في تحريك الأمم المتحدة نحو حماية الأمومة والطفولة. يمثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءًا رئيسيًا في تناول هذا الموضوع وإصدار التوصيات المتعلقة به. يحتوي الإعلان على مجموعة من المبادئ التي تضمن حماية الأطفال خلال فترات النزاعات، وتوجيه الدول لتبني إجراءات لضمان سلامتهم وحمايتهم من المخاطر التي تعرضوا لها خلال النزاعات كان منها:

- جميع الدول ملزمة بتقديم ضمانات لحماية النساء والأطفال خلال النزاعات، وذلك تنفيذًا لالتزاماتها المنصوص عليها في بروتوكول جنيف عام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومواثيق القانون الدولي الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات.

- الدول المشتركة في النزاعات والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا زالت تخضع للسيطرة الاستعمارية ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال والنساء من آثار النزاع المدمرة. يجب عليها تجنب التدابير التي قد تؤدي إلى اضطهاد، تعذيب، ومعاملة قاسية للأفراد، خاصة النساء والأطفال. يجب أن تتخذ هذه الدول خطوات فعالة لمنع الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان وممارسات العنف بحق النساء والأطفال والاعتراف بكرامتهم وحقوقهم كأفراد مدنيين (منظمة الأمم المتحدة، 1990).

خصص ميثاق هيئة الأمم المتحدة مجموعة من المواد من الحادية عشر إلى الخامسة عشر في ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بمهام الجمعية العامة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بصرع السلاح وتنظيمه (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1/11).

أو بعد ذلك (الأمم المتحدة المادة 11/2). تنص المادة الثالثة عشرة على اختصاصات الجمعية العامة بشكل عام (الوفاء، 2005). تعد هذه المادة إجرائية، حيث تتيح للجمعية العامة القيام بدراسات تُصدر عنها توصيات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالين السياسي والقانوني، بما في ذلك تشجيع التقدم المستمر في تطوير القانون الدولي وتدوينه (ميثاق الأمم المتحدة 1945). وضمان حرياته الأساسية لجميع الأفراد، دون تمييز بين اللغة أو الجنس أو الدين، مع ضمان عدم التفريق بين الذكور والإناث (ميثاق الأمم المتحدة 1945).

" والثقافية من ناحية أخرى، وإعلان جنيف الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية وأخيراً اتفاقيات جنيف لعام 1949م (اتفاقية بشأن حظر الأسلحة، 1993)

تُعتبر الصكوك القانونية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الطفل وضمان حقوقه من الأهمية الكبيرة، حيث أن الجمعية العامة تُعد من أكثر أجهزة الأمم المتحدة نشاطاً في تبني الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (أبو الوفاء، 1998) بشكل عام.

إحدى هذه الوثائق الهامة هي الإعلان الخاص بحماية الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات لعام 1974 (مصطفى، 1989)، الذي دعا الدول الأعضاء إلى مراعاة مجموعة من المعايير والمبادئ الهامة. ومن بين هذه المعايير:

1. حظر عمليات القصف بالقنابل والهجوم على السكان العزل: إذ أن الأطفال هم الأكثر تعرضًا للمعاناة الناتجة عن هذه الهجمات.

2. حظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية أثناء الصراع المسلح: يعتبر استخدام هذه الأسلحة انتهاكًا صارخًا لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث يؤثر استخدام هذه الأسلحة بصورة أكبر على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، مما يُسفر عن خسائر وأضرار فادحة في صفوفهم متحدين.

يجب أن تكون النزاعات والعنف محدودين، ويجب أن تكون حماية الأطفال هي الأولوية في جميع الأوقات، حيث تكون النزاعات والعنف هذه الإحصائية مؤلمة وتعكس مدى تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال في جميع أنحاء العالم، الأسلحة المتفجرة تشكل تهديدًا كبيرًا، حيث تؤدي إلى فقدان الأرواح وتدمير مستقبل العديد من الأطفال الأبرياء.

للأسف، تتعرض العديد من المجتمعات للصراعات، مما يزيد من مخاطر الإصابة والقتل بين الأطفال، أكثر من 47,500 هم في حالة قتل وتشويه لأطفال فهم أكثر عرضة للخطر نتيجة لهذه الظروف. تبرز هذه الأرقام أهمية العمل الدولي للحد من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق السكنية وتعزيز الإجراءات لحماية الأطفال في مناطق النزاع (اليونيسف لحماية الأطفال، 2024).

### ثالثاً: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات.

يعد مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو أقدر أجهزتها على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تمتعه بعدد من السلطات أو الصلاحيات التي تمكنه من حسم النزاعات بيسر وسهولة

من خلال إجراءات القمع المعترف بها له في الفصل السابع عند نشوء ما يهدد الأمن والسلام العالمي أو يعرضه للخطر .

نبح اهتمامه بحقوق الإنسان وقدره وحرياته الأساسية غير القابلة للتنازل فأصدر لتوضيح دوره هذا عدداً من القرارات الدولية لسنة 1967 الذي أشار فيه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير القابلة للتنازل والتي يجب على الدول احترامها حتى في زمن النزاعات، وكذلك قراره رقم 41 لسنة 1994 والذي أكد فيه على أن التظهير العرقي يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وانطلاقاً من هذا الدور وإيماناً من مجلس الأمن بأهمية دوره في حماية الأطفال زمن النزاعات مما قد يتعرضون له من أخطار بوصف أنهم أكثر عرضة من غيرهم للمخاطر مما دعاه أن يشدد على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حماية الأطفال على ضرورة امتثالهم لأحكام الميثاق وما يتصل بحماية الأطفال من أحكام القانون الدولي الإنساني (منظمة الأمم المتحدة اليونسيف، 1991).

استناداً إلى مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود المجلس في التأكيد على التزامه بتقليل تأثير النزاعات على الأطفال. ففي قراره رقم (1379) لعام 2001، شدد المجلس على أهمية التزام الأطراف المعنية بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال. وأكد المجلس في هذا السياق على ضرورة مراعاة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي قد تترتب على العقوبات المفروضة بموجب المادة (41) من الميثاق، داعياً إلى وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأطفال الخاصة ( قرار مجلس الأمن ، 2023).

يدعو القرار رقم (1379) لسنة 2000 الأطراف المتنازعة في النزاعات إلى الالتزام بالنقاط التالية:

- 1- احترام أحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الطفل وحمايتهم خلال النزاعات (لوصيف، 2016) بشكل كامل، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي تمنح حماية إضافية للأطفال من الآثار الناتجة عن الأعمال العدائية، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- 2- توفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين والنازحين داخلياً، حيث إن معظمهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المعترف بها.
- 3- اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية حقوق واحتياجات الأطفال، خاصة الفتيات المتأثرات بالنزاعات، والعمل على إنهاء جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف مثل الاغتصاب.
- 4- الالتزام بالالتزامات التي تعهدت بها أمام ممثل الأمين العام الخاص المعني بالأطفال والنزاعات، وكذلك أمام المؤسسات التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الأطفال.
- 5- تضمين الأطفال في اتفاقيات السلام عند الاقتضاء، من خلال إدراج أحكام تتعلق بصراع سلاح الأطفال الجنود<sup>(1)</sup>. وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، وإعادتهم إلى أسرهم (البند الثامن من القرار 1379). وتنفيذاً لهذا الدور: أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي قصد من وراء إصدارها توفير

---

مفهوم الطفل الجندي: وهو الشخص الذي لم يكمل سن الثامنة عشر وتم يتم تجنيده من قبل طرف من أطراف الصراع طوعاً أو قسراً، ويتم استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات القتالية أو لتنفيذ العمليات الانتحارية أو الأعمال اللوجستية أو الاستخباراتية وجمع المعلومات وما شاكل ذلك. للمزيد ينظر: راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر "قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2012، ص 10-11؛ تقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، ليلي زروقي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامس والعشرون، الوثيقة رقم: A/HRC/25/46 الصادرة بتاريخ 2013/12/26، ص 10، منشورة على شبكة الإنترنت، على الموقع: [www.onu.org](http://www.onu.org)، تاريخ زيارة الموقع: 2024/8/4.

الحماية الكافية للأطفال حتى زمن الصراع المسلح بوصف أنهم ضعفاء وأنهم أكثر عرضة من غيرهم للخطر وخاصة في زمن القتال أو الصراع المسلح خاصة وأنهم لا يحسنون التدبير ولا اتخاذ الحيطة والحذر في مواجهة ما قد يتعرضون له، ومن هذه القرارات:

### القرار رقم 1261 لسنة 1999:

والذي أكد فيه مجلس الأمن على ضرورة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات وضمنان زفاهم بعد موتهم والمحافظة عليها واعتبار أن ذلك كله من شواغل حفظ السلم والأمن الدولي، واعتمدت مجلس الأمن في تحقيق ذلك على عدد من المبادئ الأساسية أهمها: وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية كتوزيع مواد

الإغاثة ولتطعيم الأطفال، عد مهاجمة المدارس والمستشفيات، عدم استخدام الألغام الأرضية، وأخيراً عدم

تجنيد الأطفال أو استخدامهم في العمليات العسكرية (الوثيقة رقم 3V/1999). كما يجب إنشاء آليات لرصد وتقييم تأثير العقوبات على حقوق الأطفال واستجابتها للاحتياجات الأساسية. التعاون مع المنظمات الإنسانية والمجتمع المدني سيساهم أيضاً في تقليل الأثر السلبي للعقوبات على الأطفال. تعزيز هذه الجوانب سيساعد في حماية الأطفال وضمنان حقوقهم، مما يتماشى مع الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف (الكاشف، 2003).

سجل مجلس الأمن قلقه بخصوص الآثار الخطيرة المترتبة على الممارسات التي ترتكب ضد الأطفال وتجنيدهم قسرياً ومشاركتهم في أعمال القتال واستغلالهم جنسياً ودعوة الدول للتوقف عن القيام بمثل هذه الممارسات (الوثيقة رقم 34/1999).

### قرار مجلس رقم 1460 لعام 2003:

وفيه دعا المجلس إلى:

-الدول الأطراف على تقديم كافة المعلومات لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم.



-دعوة الأطراف إلى التقيد بكافة الالتزامات التي تعهدوا بها أمام الممثل الخاص للأمين العام لشئون

الأطفال والنزاعات المسلحة ويطلب منهم ضرورة تقديم تقارير بذلك يوضح فيها مدى التقدم في هذا

الشأن (الكاشف، 2003).

## المبحث الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) في حماية الأطفال أثناء

### النزاعات

تأسس هذا الصندوق من قبل الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 بهدف توفير المسكن والمأكل والأدوية والملابس للأطفال في الدول المتضررة من ويلات النزاع ومن ثم، رأت الجمعية العامة ضرورة استمرار الصندوق في أداء مهامه بشكل دائم، فأصدرت القرار رقم (8/802-د) في أكتوبر 1953، الذي طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة بيان أعمال الصندوق بشكل دوري وتقديم التوصيات للجمعية العامة، مع تعديل اسمه ليصبح "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" (UNICEF). أنشئ بهدف مساعدة الأطفال وحماية حقوقهم وهذا من خلال تقديم الخدمات الصحية، مكافحة الأمراض، نشر الغذاء الصحي، التربية، التعليم، التوجيه الحرفي والرعاية الاجتماعية. رغم أن اليونسيف تخطط لتنفيذ برامج طويلة الأمد، لكنها تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للنساء والأطفال في حالات النزاعات الدولية وغير الدولية، ولها بصمة كبيرة في توفير الحماية وتعمل من أجل تحسين معيشتهم أثناء النزاعات (طلافة، 2011).

بسبب الأنشطة الفعالة والنوعية التي قامت بها، حصلت اليونسيف على جائزة نوبل للسلام عام 1965، تقديراً لجهودها في تعزيز السلام والتقدم ورفاهية الأطفال في فترات السلم وأثناء النزاعات، وكذلك في تخفيف معاناة الأطفال وأسره بعد انتهاء النزاعات. وفي عام 1973، تم اعتماد اليونسيف كجهاز فرعي

دائم لهيئة الأمم المتحدة، مما عزز من مكانتها كمنظمة رائدة في مجال رعاية حقوق الأطفال وتعزيز رفايتهم على المستوى العالمي (العناني، 1997).

**أولاً: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) بتنبيه أطراف الصراع المسلح لانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني**

تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة جنباً إلى جنب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنبيه وتذكير أطراف الصراع المسلح بانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا سعياً منها للحد من أثار القصف والتخريب.

لقد دعت اليونسيف جميع الأطراف في اليمن الوقوف الفوري للهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وشددت على ضرورة حماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال، فحسب تقرير اليونسيف تعد هذه الأزمة مأساة حقيقية للنساء والأطفال اليمنيين، فقد أستهدف القصف إمدادات حيوية كانت موجهة لمساعدة 11 ألف شخص متواجدين في مناطق متضررة من الصراع فلقد دمرت مخازن المعونات الإنسانية وصادرت الجماعات الإمدادات الإنسانية التي كانت تضم أدوية حيوية للأطفال.

تركز اليونسيف على توفير الدعم والمساعدات من خلال برامج طويلة الأجل تهدف إلى تحسين حياة الأطفال وعائلاتهم بشكل مستدام. ومع ذلك، فإن المنظمة تتمتع بالقدرة على التحرك بسرعة ومرونة عند مواجهة الاحتياجات الطارئة الناجمة عن الكوارث الطبيعية، النزاعات، الأوبئة، أو المجاعات (الأمم المتحدة، 1982). حالياً، تعتمد اليونسيف على اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها في عام 1989، والتي تعتبر إطاراً قانونياً دولياً يهدف إلى حماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم (اليونسيف،

1998). تسعى اليونسيف إلى تطبيق هذه الاتفاقية وتحقيق الحقوق الأساسية للأطفال، مثل التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من الاستغلال والعنف، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم أو خلفيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

حسب تقرير اليونسيف قتل ما يقارب 466 طفلاً في اليمن خلال الأشهر الأولى من سنة 2015 وتم قصف حوالي 41 مدرسة و61 مستشفى (منظمة الأمم المتحدة، 2015).

ثانياً: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) في تقديم المساعدات الإنسانية للنساء والأطفال أثناء النزاعات

رغم اختلاف أسباب النزاعات الدولية وغير الدولية لآكن انتهاكات حقوق الأطفال واحدة، فمهما كان السلاح المستخدم وأساليب النزاع متباينة فإن أثارها واحدة، فالطفل يجد نفسه يتيماً، فالصراع الدائر في اليمن تسبب في مستويات سوء التغذية خطير بسبب محدودية التغذية وندرة الحصول على الغذاء، فقد قامت اليونسيف بمعالجة 97000 طفل من سوء التغذية الحاد في سنة 2015، وتلقي حوالي 3,8 طفل مليون طفل مكملات غذائية، كما استقادة 933 من النساء الحوامل والمرضعات من التغذية، وفي سوريا نقلت حوالي 6 لتر من الماء منذ بداية الأزمة، وساهمت في تقديم تطعيمات ضد شلل الأطفال لما يقارب 10000 طفل سوري (اليونسيف للطفولة، 2015). على وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة (طلافة، 2011).

تقوم اليونسيف بتوجيه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو النزاعات.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي أعان ويسر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

بعد انتهاء هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

هذه أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، والتي تؤكد على دور المنظمات العالمية في حماية الأطفال أثناء النزاعات وقد توصلنا إلى أبرز النتائج والتوصيات ومن أهمها.

## أولاً: النتائج

1- رغم التقدم الملحوظ في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وكتابة التقارير بشأن الانتهاكات، فإن عددًا قليلًا من منتهكي القانون الدولي يخضعون للمساءلة، مما يُظهر الحاجة الماسة لتعزيز آليات المساءلة لضمان حماية فعالة للأطفال في أوقات الصراع.

2- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصفتها الهيئة الوحيدة التي تضم جميع الدول الأعضاء، تلعب دورًا حيويًا في تعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات من خلال إصدار الإعلانات والتوصيات، مثل الإعلان الذي صدر في عام 1974.

3- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يعزز حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات من خلال إصدار قرارات دولية تؤكد على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مما يضمن توفير الحماية اللازمة والدعم للفئات الأكثر ضعفًا.

## ثانياً: التوصيات

1. يجب تطوير وتنفيذ آليات فعالة لمساءلة منتهكي القانون الدولي، بما في ذلك تقديم الدعم للهيئات القضائية الوطنية والدولية لضمان محاسبة الجناة على انتهاكات حقوق الأطفال.
2. ينبغي للجمعية العامة أن تعمل على تعزيز عملياتها المتعلقة بحماية الأطفال من خلال إنشاء آليات متابعة لتقييم فعالية الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء، وضمان التزامها بإعلاناتها وتوصياتها.
3. يجب تنظيم حملات توعية وتدريب للأطراف المتحاربة حول التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان لضمان فهمهم الكامل لواجباتهم تجاه الأطفال.
4. ينبغي تخصيص موارد أكبر للدول والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية الأطفال في مناطق الصراع، لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدات الإنسانية.
5. يجب تشجيع الدول الأعضاء على التعاون وتبادل المعلومات حول الانتهاكات المرتبطة بحقوق الأطفال، مما يساعد في إنشاء شبكة دعم عالمية لمواجهة هذه الانتهاكات.
6. ينبغي العمل على تطوير برامج مبتكرة تستخدم التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي لزيادة الوعي والتحسيس حول حقوق الأطفال خلال النزاعات.
7. يجب إدماج استراتيجيات حماية الأطفال في الخطط الوطنية للدول، بما في ذلك إنشاء آليات لرصد وتقييم الأثر على الأطفال خلال النزاعات.



## المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية:

- (1) الكواري، & عبدالله عيسى عبدالله عيسى. (2021). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الحالة السورية أنموذجا (Master's thesis).
- (2) الشامي، عبد. الوهاب (د. ت) مقدمة في القانون الدولي الإنساني (ص. 183-184). مركز دراسات الهجرة واللاجئين.
- (3) سعدي، حدة، الأخضري، (2022) حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. مجلة القانون والمجتمع، (2) 80، 513-530.
- (4) محديلي، حسين. علي. (2022). النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي (الطبعة 1، ص. 188). منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- (5) بوضياف، أسمهان. (2018). مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي (رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1ط، ص. 53).
- (6) منظمة الأمم المتحدة. (1990). نص الإعلان الخاص بوضع الأطفال في العالم.
- (7) الأمم المتحدة (د. ت) ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المادة. (11/1)
- (8) الأمم المتحدة (د. ت) ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المادة. (11/2)
- (9) أبو الوفا، د. أحمد. (2005). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (الطبعة 2، ص. 33). دار النهضة العربية، القاهرة.
- (10) الأمم المتحدة. (1945). ميثاق هيئة الأمم المتحدة. الفقرة 1/أ، المادة 13. الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/en/about-us/un-charter> (تاريخ زيارة الموقع: 2024/11/11)
- (11) الأمم المتحدة. (1945). ميثاق هيئة الأمم المتحدة. الفقرة 2/ب، المادة 13. <https://www.un.org/en/about-us/un-charter> (تاريخ زيارة الموقع: 2024/11/11).

- (12) سعيد، د. محمود سعيد .(د. ت) .المرجع السابق (ص. 193-194). أعمال الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من ص. 332-370.
- (13) أبو الوفا، د. أحمد .(1998). نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان .المجلة المصرية للقانون الدولي، (54)، 23-40.
- (14) مصطفى، منى محمود. 1989. القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب. دار النهضة العربية. القاهرة.
- (15) حمّاد، د. كمال .(1997). الصراع المسلح والقانون الدولي العام (ص. 114). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- (16) اليونيسف (2024) تدعو إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية الأطفال من مخاطر الأسلحة المتفجرة.
- (17) شباط، د. جمعة حشود .(2003). حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت النزاع (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص. 199). تاريخ الوصول 16 ديسمبر، 2024 .
- (18) لوصيف، عيادي .(2016). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسلة، الجزائر، ص. 7).
- (19) زروقي، ليلي .(2013). تقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (الوثيقة رقم A/HRC/25/46، الصادر بتاريخ 2013/12/26، ص. 10). (مجلس حقوق الإنسان. عبر الرابط [www.onu.org](http://www.onu.org) تاريخ زيارة الموقع: 2024/8/4).
- (20) البند الثامن من القرار 1379.
- (21) أنظر الوثيقة رقم S/ PRST/ 1999/ 34.
- (22) الكاشف، عبد الرحيم. محمد .(2003). الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ص. 37). دار النهضة العربية، القاهرة.
- (23) الوثيقة رقم S/PRST/2002/582، الصفحات 437-458. الموقع الإلكتروني: <http://yemen-24.com/news13994.ht> (تاريخ زيارة الموقع: 2024/7/7)
- (24) موقع اليمن 24. عبر الرابط الإلكتروني <http://yemen-24.com/news13994.ht> (تاريخ زيارة الموقع:



(2024/7/7).

(25) طلافحة، د. فضيل عبد الله. (2011). حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني (ط. 1، ص. 50). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

(26) عناني، إبراهيم. (1997). الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 39، ص. 10.

(27) الأمم المتحدة. (1982). حقائق أساسية عن الأمم المتحدة. نيويورك، ص. 145.

(28) اليونيسيف. (1998). حقائق وأرقام اليونيسيف.

(29) منظمة الأمم المتحدة للطفولة. (2015). تدعو إلى وقف الهجمات العشوائية على المدنيين. عبر الرابط

الإلكتروني: <http://sanaa.sites.unicnetwork.org/tag> (تاريخ زيارة الموقع: 2024/7/9).

(30) منظمة الأمم المتحدة للطفولة. (2015). خطر سوء التغذية الحاد في اليمن. عبر الرابط

الإلكتروني: <http://sanaa.sites.unicnetwork.org/tag> (تاريخ الدخول: 2024/7/9).

(31) طلافحة، فضيل. (2011). المرجع السابق، ص. 50.